

**WMO OMM**

World Meteorological Organization
Organisation météorologique mondiale
Organización Meteorológica Mundial
Всемирная метеорологическая организация
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
世界气象组织

Secrétariat

7 bis, avenue de la Paix – Case postale 2300
CH 1211 Genève 2 – Suisse
Tél.: +41 (0) 22 730 81 11
Fax: +41 (0) 22 730 81 81
wmo@wmo.int – wmo.int

الرقم المرجعي: 6761745/2026/HRCS/CNFT/SERCOM-4

عدد المرفقات: 1

تُهدي أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أطيب تحياتها إلى البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وتتشرف بالإشارة إلى الدعوات الخاصة بالدورة الرابعة للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والخدمات والتطبيقات الهيدرولوجية والبحرية والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (والمعروفة اختصاراً باسم "لجنة الخدمات" وبالإنكليزية باسم "SERCOM")، والتي ستُعقد يومي 19 و20 ويومي 22 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2026، في جنيف، سويسرا، علماً بأنه يمكن المشاركة في فعاليات هذه الدورة (SERCOM-4) عن بُعد عبر الإنترنت من خلال منصة إلكترونية مُخصّصة لهذا الغرض.

وتتشرف الأمانة أيضاً بأن تلتمس المساعدة الكريمة من البعثات الدائمة في إحالة الرسالة المرفقة من الأمانة العامة للمنظمة، البروفيسورة سيلبستي ساولو، إلى معالي وزراء الخارجية.

وتعتنم أمانة المنظمة هذه الفرصة كي تُعرب مجدداً عن فائق تقديرها للبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.



19 حزيران/يونيو 2026



19 حزيران/ يونيو 2026

الرقم المرجعي: 6760967/2026/HRCS/CNFT/SERCOM-4

عدد المرفقات: 2

الموضوع: الإخطار بعقد الدورة الرابعة للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والخدمات والتطبيقات الهيدرولوجية والبحرية والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة

الإجراءات المطلوبة: (1) الإخطار بالمشاركة في الدورة
(2) التسجيل المسبق في الدورة

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم أن الدورة الرابعة للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والخدمات والتطبيقات الهيدرولوجية والبحرية والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (والمعروفة اختصاراً باسم "لجنة الخدمات" وبالإنكليزية باسم "SERCOM") ستُعقد في 19 و20 و22 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2026 في جنيف، سويسرا، علماً بأنه يمكن المشاركة في فعاليات هذه الدورة عن بُعد عبر الإنترنت من خلال منصة إلكترونية مُخصّصة لهذا الغرض. وألفت انتباهكم الكريم إلى المؤتمر الفني بشأن خدمات الإنذار المبكر الذي سيعقد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2026.

ويرد جدول الأعمال المؤقت في [المرفق الأول](#). ويُرجى ملاحظة أنه سينشر جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة ووثائق الدورة على [الموقع الإلكتروني](#) للدورة في الوقت المناسب.

وبالنظر إلى الصفة الرسمية للممثلين الدائمين لدى المنظمة، يُرجى منهم التكرم بأداء دور المنسقين فيما يتعلق بالتسجيل الإلكتروني لوفود بلادهم المشاركة في الدورة. وأنوه في هذا الصدد إلى أن الرابط الخاص [بنظام التسجيل في الاجتماعات](#) عبر الإنترنت، واسم المستخدم، وكلمة السر التي أرسلت إلى الممثلين الدائمين بالبريد الإلكتروني لا تزال صالحة، ويمكن استخدامها في جميع الاجتماعات المقبلة للمنظمة.

وسيظل باب التسجيل الإلكتروني للمشاركة في هذه الدورة مفتوحاً حتى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2026. ويمكنكم التواصل مع أمانة المنظمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registration@wmo.int، للحصول على مزيد من المعلومات عن التسجيل المسبق عبر الإنترنت.

إلى: معالي وزراء خارجية الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

صورة إلى: البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة
المستشارين الهيدرولوجيين

ويُرجى أيضاً العلم بأن تقديم الأعضاء للمعلومات عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني في الاجتماعات لا يعفيهم من وجوب تقديم أوراق اعتماد صالحة للوفد المشارك. وتطلب المادة 20 من اللائحة العامة للمنظمة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)) أن يقدم كل عضو من أعضاء المنظمة أوراق اعتماد وفده المشارك في الدورة، مع الإشارة بوضوح إلى المندوب الرئيسي من بين أفراد الوفد. وعليه، فإنني أرحب بأن أتلقى في حينه أوراق اعتماد وفدكم المشارك موقَّعةً من، أو بالنيابة عن، سلطة حكومية مختصة في بلدكم الكريم.

وأود أن أوجه انتباهكم الكريم إلى أنه وفقاً لمرفق القرار 43 (EC-76)، يتاح مبلغ محدود للمندوبين الرئيسيين من الاقتصادات المنخفضة الدخل والاقتصادات المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، وأعضاء اللجنتين، من أجل سداد تكاليف الانتقال، عند الطلب، و/ أو دفع بدل إقامة لغرض حضور دورة اللجنة الفنية.

ولأغراض إدارية، يرجى من المندوبين الرئيسيين والأعضاء في لجنة الخدمات والمؤهلين للحصول على المساعدة المالية، التكرم بإبلاغ الأمانة بإرسال بريد إلكتروني إلى clevinski@wmo.int، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك 30 آب/ أغسطس 2026، إذا كانوا بحاجة إلى هذه المساعدة المالية، والإشارة إلى ما إذا كانت هناك حاجة إلى بدل السفر أو بدل الإقامة اليومي أو كليهما. وفي حال تحمّلت المنظمة تكاليف السفر، سنتولى الأمانة ترتيبات السفر، وستُرسل التفاصيل في الوقت المناسب.

ونظراً إلى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الوثائق خلال هذه الدورة، يُرجى من الممثلين الدائمين والمندوبين أن يرسلوا تعليقاتهم والتعديلات التي يقترحون إدخالها على الوثائق المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة على البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه قبل انعقاد الدورة بأسبوع على الأقل.

وألفت عنايتكم الكريمة إلى أن نسخة من هذه الرسالة ستُوجَّه إلى الممثل الدائم والمستشار الهيدرولوجي لبلد معاليكم لدى المنظمة، وكذلك إلى البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ورؤساء الاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة، ورؤساء لجنيتها الفنيين، ورؤساء هيئاتها الأخرى.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمي آيات الشكر والتقدير،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



البروفيسورة سيلبيستي ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

الدورة الرابعة للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والخدمات والتطبيقات الهيدرولوجية
والبحرية والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة
(جنيف، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2026)

جدول الأعمال المؤقت

البند	عنوان البند
1	جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة
2	النظر في التقارير
3	النظر في برامج المنظمة والتخطيط الاستراتيجي للفترة 2028-2031 ذات الصلة باللجنة
4	اللائحة الفنية والمسائل الفنية الأخرى
4.1	التعديلات المقترحة على اللائحة الفنية (مطبوع المنظمة رقم 49) والمواد التنظيمية الأخرى
4.2	التعديلات المقترحة على أطر الكفاءة ودليل مجموعة برامج التعليم الأساسي اللازمة لأخصائيي الهيدرولوجيا
4.3	متطلبات المراكز الإقليمية المتخصصة للنظام المتكامل للمعالجة والتنبؤ التابع للمنظمة
4.4	النسخة المنقحة من دليل نظم الرصد الجوي وتوزيع المعلومات في مجال خدمات الطقس لأغراض الطيران (مطبوع المنظمة رقم 731)
4.5	دليل تنفيذ خدمات الإنذار المبكر
4.6	بيان بشأن إدراج الأخطار الجيوفيزيائية والأخطار ذات الصلة بالغللاف الجليدي
4.7	خريطة الطريق لخطة استراتيجية تنفيذ المنتج S-41X
4.8	المذكرة المفاهيمية لإطار التنبؤ بالفيضانات وتنفيذه
4.9	النسخة المنقحة من دليل التنبؤ بعرام العواصف (مطبوع المنظمة رقم 1076)
4.10	المنهجية المقترحة لقياس التغير في درجة الحرارة العالمية
4.11	تفويض فريق الإدارة سلطة الموافقة على مطبوعات المستوى الرابع
5	استعراض القرارات والتوصيات السابقة للجنة وتقييم تنفيذ الإجراءات ذات الصلة
6	استعراض قرارات ومقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي المتعلقة باللجنة
7	تنقيح برنامج عمل لجنة الخدمات والهيئات الفرعية
8	موعد ومكان الدورة المقبلة

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية مقدمة من الأمانة العامة

أولاً. مقدمة

1. تعرض الأمانة العامة على لجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والخدمات والتطبيقات الهيدرولوجية والبحرية والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة الملاحظات والمعلومات التالية لكي تنتظر فيها بشأن تنظيم وتسيير أعمال دورتها الرابعة وإقرار جدول الأعمال.

ثانياً. تنظيم الدورة

2. يطيب للأمانة العامة أن تسترعي انتباه اللجنة إلى انعقاد الدورة في جنيف، سويسرا، مع إمكانية المشاركة فيها افتراضياً على النحو المبين في الإخطار المرفق.

3. وتود الأمانة العامة كذلك أن تسترعي انتباه اللجنة إلى أن الأمانة سوف تستخدم أسلوباً معيناً في التسمية لتيسير تحديد هوية المشاركين في الدورة عبر الإنترنت. ويمكنكم الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك في مرفق هذه المذكرة.

النصاب القانوني وصنع القرار

4. يُؤكّد الحضور من خلال التثبيت من وجود أعضاء اللجنة الذين لهم حق التصويت في قاعة أوباسي في مقر المنظمة، وكذلك من خلال التثبيت من الاتصالات النشطة عبر الإنترنت للأعضاء الآخرين. ويتم التحقق من النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية البسيطة للأعضاء الذين لهم حق التصويت والممثلين في اللجنة في بداية الدورة، ويُؤكّد في كل جلسة عامة.

5. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي اجتماع، تُحال القرارات المعتمدة بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، بالمراسلة إلى الأعضاء الممثلين في اللجنة المعنية. ولا يعتبر أي قرار من هذا النوع قراراً للجنة إلا إذا وافقت عليه أغلبية بسيطة من الأصوات المؤيدة والمعارضة المُدلى بها خلال تسعين يوماً من تاريخ إرساله إلى هؤلاء الأعضاء.

6. ونظراً لمشاركة عدد من أعضاء اللجنة عبر الإنترنت، تنطبق على النحو الواجب أحكام المادة 6.9 من النظام الداخلي للجنة الفئتين (مطبوع المنظمة رقم 1240) والمرفق السادس المتعلق بها بشأن تطبيق نظام المشاركة عن بعد.

تاريخاً افتتاح الدورة واختتامها

7. وفقاً لأحكام المادة 146 (ج) من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، قررت الأمانة العامة، بالتشاور مع رئيس لجنة الخدمات، أن تُعقد الدورة الرابعة للجنة في 19 و20 و22 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2026. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2026، سيعقد مؤتمر فني بشأن خدمات الإنذار المبكر.

الجلسات العامة واللجان

8. سيدعو رئيس لجنة الخدمات اللجنة إلى العمل في جلسات عامة طوال الدورة. وستُنشأ لجانان للدورة هما:

(أ) لجنة الصياغة (عند الاقتضاء)

(ب) لجنة التنسيق.

9. وقد ترغب اللجنة في تسمية مقرّر بشأن القرارات والتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي، وإنشاء لجان أخرى حسبما تراه ضرورياً طوال فترة انعقاد دورتها.

ترشيح العمل

10. تحقيقاً للكفاءة في مناقشات الوثائق وتيسيراً لتحقيق التوازن في تناول بنود جدول الأعمال أثناء الدورة، يُشجع أعضاء اللجنة على إرسال تعليقاتهم على الوثائق إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int قبل الدورة، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه قبل انطلاق أعمال الدورة بأسبوع.

11. ووفقاً للمادة 6.15 من النظام الداخلي للجنة الفنينين (مطبوع المنظمة رقم 1240)، يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر عقد جزء (أجزاء) للخبراء الفنيين في أي دورة، يجوز فيه للمندوبين الاجتماع في مجموعات منفصلة لمناقشة المسائل الفنية التي تحتاج إلى توضيح. وينبغي عقد هذه الأجزاء الفنية باعتبارها اجتماعات غير حكومية دولية يشارك فيها الخبراء بصفتهم الشخصية.

الجدول الزمني للاجتماعات

12. يطيب للأمانة العامة أن تسترعي انتباه لجنة الخدمات إلى خطة العمل المؤقتة التي ستُتاح على الموقع الإلكتروني للدورة على الرابط التالي: خطة العمل المؤقتة للدورة الرابعة للجنة الخدمات.

تسيير الأعمال

13. تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه لجنة الخدمات إلى المواد ذات الصلة من اللائحة العامة التي تنظّم تسيير الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، وتحديداً المواد من 77 إلى 91 (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)).

14. وتود الأمانة العامة كذلك أن تسترعي الانتباه إلى الممارسة المتبعة في أخذ الكلمة، التي تقضي بأن يتحدث أولاً الأعضاء الممثلون في اللجنة (المندوبون الرئيسيون أو مناوئوهم/ مستشاروهم/ مندوبوهم نيابة عنهم)، يليهم المراقبون.

15. وينبغي للمشاركين أن يعربوا عن رغبتهم في الكلام باستخدام نظام التداول بالفيديو على النحو الذي سيُحدد على الموقع الإلكتروني للدورة.

16. وعادة ما تقتصر مدة كل بيان على ثلاث دقائق.

17. ويُشجّع المشاركون على تقديم التعليقات الخطية على الوثائق بعد المداخلة على العنوان الإلكتروني: plenary@wmo.int.

سجلات الجلسات

18. وفقاً لأحكام المادة 95 (ج) من اللائحة العامة، تُجرى تسجيلات صوتية للجلسات العامة ويُحفظ بها لأغراض السجلات.

القرارات والمقررات والتوصيات

19. تسترعي الأمانة العامة انتباه لجنة الخدمات إلى أحكام المادة 94 من اللائحة العامة بشأن تسجيل قرارات اللجنة ومقرراتها وتوصياتها.

20. وعملاً بأحكام المادتين 95 (أ) و(ب) من اللائحة العامة، بعد دورات أية هيئة من الهيئات التأسيسية، تسجل القرارات والمقررات والتوصيات في التقرير النهائي لأعمال الدورة الذي تنشره الأمانة. وتُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي.

21. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعد الأمانة محاضر موجزة للمناقشات التي تدور في الجلسات العامة للهيئات التأسيسية إلا حين تقدم الجلسة العامة طلباً محدداً بذلك.

اللغات

22. وفقاً لأحكام المادة 97 من اللائحة العامة، قررت الأمانة العامة، بعد التشاور مع الرئيس، أن تكون جميع اللغات الرسمية هي لغات عمل الدورة.

الوثائق

23. ستُنسخ وثائق الدورة وستُدار على موقعها الإلكتروني، وفقاً للممارسة المعتادة.

24. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة 92 من اللائحة العامة، تتاح أي وثيقة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بوقت كاف. وهذا الوقت ينبغي أن تحدده اللجنة.

25. ويجوز للمنظمات الدولية الأخرى، التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات، أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. وينبغي في هذه الحالة موافاة الأمانة العامة بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لللائحة.

ثالثاً. إقرار جدول الأعمال

26. وفقاً لأحكام المادة 6.13 من النظام الداخلي للجنة الفئتين (مطبوع المنظمة رقم 1240)، أعد رئيس اللجنة، بالتشاور مع الأمانة العامة، جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة الخدمات.

27. وتسترعي الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى المادة 6.13.6 من النظام الداخلي للجنة الفئتين (مطبوع المنظمة رقم 1240)، التي تنص على أن يُعرض جدول الأعمال المؤقت على اللجنة للموافقة عليه بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت طوال انعقاد الدورة.

مرفق

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة الرابعة للجنة الخدمات

<p>المندوب الرئيسي (المندوبون الرئيسيون)، والمناب (المنابون)، والمندوب (المندوبون)</p> <ul style="list-style-type: none"> • المندوب الرئيسي: <p>اسم العضو/ المندوب الرئيسي/ اللقب (Member name/PD/Surname)</p> <ul style="list-style-type: none"> • المناوب: اسم العضو/ المناوب/ اللقب (Member name/Alt/Surname) • المندوب: اسم العضو/ المندوب/ اللقب (Member name/Del/Surname) 	<p>أعضاء المنظمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس المنظمة: P/WMO • نواب رئيس المنظمة: النائب الأول (First VP/WMO)؛ النائب الثاني (Second VP/WMO)؛ النائب الثالث (Third VP/WMO) 	<p>أعضاء الجهاز الرئاسي للمنظمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • رئيسا اللجنتين الفنييتين: رئيس لجنة البنية التحتية (P/INFCOM)، رئيس لجنة الخدمات (P/SERCOM) • نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين: نائب رئيس/ لجنة البنية التحتية/ اللقب (VP/INFCOM/Surname)، نائب رئيس/ لجنة الخدمات/ اللقب (VP/SERCOM/Surname) • رؤساء الاتحادات الإقليمية: الرئيس/ الاتحاد الإقليمي (من الأول إلى السادس) (P/RA IV (I - VI)) • نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية: نائب الرئيس/ الاتحاد الإقليمي (من الأول إلى السادس) (V/RA I (I - VI)) • المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون: المستشار الهيدرولوجي للاتحاد الإقليمي (من الأول إلى السادس) (HA/RA I (I - VI)) • رؤساء هيئات المنظمة: الرئيس، التسمية المختصرة للهيئة (رئيس/ فريق التنسيق الهيدرولوجي (C/HCP)) • الخبراء المدعوون: الخبير/ اللقب (Expert/Surname) 	<p>رئيسا اللجنتين الفنييتين ونوابهما، ورؤساء الاتحادات الإقليمية ونوابهم، والمستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، ورؤساء هيئات المنظمة، والخبراء المدعوون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اسم المنظمة/ اللقب (Organization name/Surname) • اسم الدولة غير العضو/ لقب الممثل المشارك (Non-Member name/Surname) 	<p>ممثلو المنظمات الدولية/ غير الأعضاء بالمنظمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الأمانة/ اللقب (Secretariat/Surname) 	<p>أمانة المنظمة</p>